حماية حقوق مُعد البرامج الالكترونية

م.م. اريج عبد الستار علوان محمود

جامعة بغداد

خطة البحث

المقدمة.

التمهيد: التأصيل التاريخي لحق ألمؤلف.

المبحث الاول: مفهوم حق المؤلف.

١-١ صفات المصنفات التي يكون لمؤلفيها حماية بموجب القانون

١-٢ من المؤلف الذي يحمي مؤلفه بموجب القانون.

١-٢-١ الشكلية.

١-٢-٢ الموضوعية.

المبحث الثاني: حقوق المؤلف.

٢-١ اهم الحقوق المحمية بموجب القانون.

٢-١-١حقوق الاستئثار.

٢-١-٢ الحقوق الادبية.

المبحث الثالث: مبرارات الحماية القانونية ومدتها.

المطلب الاول: مبرارات الحماية القانونية.

٣-١ المبرر الاخلاقي.

٣-٢ المبرر الاجتماعي (الثقافي).

٣-٣ المبرر الاقتصادي.

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية.

٣-٢-١موقف التشريع العراقي.

٣-٢-٢موقف بعض التشريعات العربية.

المطلب الثالث: اجراءات الحماية القانونية.

٣-٣-١ الآجراءات المدنية.

٣-٣-٢ العقوبات الجزائية.

الخاتمة.

المقدمة

الملكية الفكرية هي نتاج تطورالانسان في شتى ميادين الحياة، وتراكم خبرات الشعوب والتقدم الذي وصلت اليه الحضارات في المجالات كافة في ارجاء المعمورة، وتعد حماية الملكية الفكرية احدى واهم متطلبات العالم اليوم لكون العالم اصبح كالقريه الصغيرة نتيجة التطور الحاصل في الميادين كافة مما سهل التعدي على حقوق الاخرين من خلال سرقة المؤلفات ونسبتها الى الغير، ويعزى تاريخياً انتشار هذه الظاهرة بسبب اختراع الطابعه (وهي احدى وسائل التطور العلمي) والتي بموجبها تم نسخ المؤلفات بصوره سريعة، وكذلك ظهورحالة ترجمة الكتب الى لغات العالم المختلفة فسهل ذلك كثيرا في انتشارالمؤلفات العلمية والادبية بين الدول، مما سهل امكانية سرقتها ونشرها مع تغير طفيف في اسلوبها أو طباعتها بأسم مؤلف اخر ايسر مما كان عليه سابقاً وهذا ماسمي بالسرقه العلمية للمؤلفات.

هنا دق ناقوص الخطر الذي حدا بالقانونيين من مشرعين وفقهاء الى المنادات بحماية حق المؤلفين من عبث العابثين وسرقة مؤلفاتهم المتنوعة واسنادها الى الاخرين، فظهرت الدعوة الى حماية حق الملكية الفكرية بمختلف انواعها من تأليف (موسيقى أو براءة أختراع....)، ولكون هذه الحقوق لاتختلف عن حقوق الاشخاص المالية أوالملكية الشخصية الواجبة الحماية من السرقة والعبث لذا شرعت لهذا الغرض العديد من التشريعات.

وان تقدم الانسان في مختلف اوجه الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعلمية، لم يأتي الا بعد ان استخدم **(الفكر والعقل)** الذين لولاهما لما تمكن الانسان من تحقيق هذا التقدم في المجالات كافة، الامر الذي يدل على أن الانتاج الذهني هو الاساس في توفير حياة افضل للبشر، وان الناس استخدموا جميع الوسائل القانونية للحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة من الاعتداء، لذا فمن باب اولى اعطاء **(الفكر)** الاهتمام المناسب لكونه هو الوسيلة التي ساعدت على انجاز هذه التقنيات او الفنيات، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية المناسبة له كي يتشجع الناس على التطور ولايخشون من سرقة افكارهم ونسبتها الى الغير.

ونتيجة لذلك سعى العالم الى تطور نظم الاتصالات ونقل المعلومات وتم اكتشاف الكومبيوتر والذي يعد نقطة الاساس لهذا التطور الكبير الذي من خلاله تم اكتشاف الانترنت مما ساعد على اختصار الوقت والجهد والمال، ولهذا فأن السؤال الذي يطرح نفسه الان هو هل أن لمؤلفي البرامج الالكترونيه من حماية بموجب القانون أم لا؟

ومن هذا السؤال سيكون منطلق بحثنا ومن ثم نقوم بدراسة الموضوع من جوانبه كافه.

- **مشكلة البحث:**

اثبات هل ان التطورفي مجال التشريعات القانونية الالكترونيه يقابل او يوازي التطور العلمي الكبير والسريع في مجال الالكترونيات.

- **اسلوب البحث:**

دراسة التشريع العراقي والمقارنه والتحليل بينه وبين التشريعات الاخرى من عربية وغربية وبيان اراء فقهاء القانون في هذا المجال.

- **خطة البحث:**

ستكون الخطة مقسمه على ثلاثة مباحث الاول لآيضاح مفهوم حق المؤلف وفي الثاني سنبين حقوق المؤلف المحمية بموجب القانون وفي الاخيرسندرس وسائل الحماية القانونيه ومدة حمايتها.

تمهيد
التأصيل التاريخي لحق المؤلف

كل شئ مهما كان بسيطا لابد من ان يكون له اصلٌ وتاريخ وجذور. وكذا هو حال حق المؤلف فله جذور تاريخية امتدت على حقبه المختلفة حتى وصلت الى وقتنا الحاضر.

وهنا سنحاول ان نوجز بصورة مبسطة التأصيل التاريخي لهذا الحق عبر بعض الحضارات القديمة ومنها الحضارات اليونانية والرومانية ومن ثم الشريعه الاسلاميه، واخيراً وليس اخراً في الوقت الحاضر.

اول من عرف الحقوق الادبية للمؤلف وبين بعض اثارها الامبراطوريتين اليونانية والرومانية، اذ قبل الاعتراف بمصلحة المؤلف المالية في استغلال عمله، كان هناك ادراك لمصلحته الادبية ففي اليونان وروما القديمتين كان من يقوم بانتحال اعمال الغير يدان لكونه عملا معيبا، ولم يكن اليونانيين عاجزين تماما عن قمع السرقات الادبية علما ان مؤلفي ذلك العصر لم يكتفوا بالمجد الادبي والشخصي انما جنوا الارباح من مخطوطاتهم. وكان الرومان على وعي بان نشر المصنفات والانتفاع بها ينطويان على مصالح فكرية وادبية، وقيل في بعض المصادر ان فكرة حقوق المؤلف كانت موجودة على الدوام ولكنها ظلت حبيسة لم تجد طريقها للتشريع[1].

اما الشريعه الاسلاميه فأنها عدت الانتاج الفكري هو معيار التفاضل بين بني البشر وهي تشبه الى حد كبير المنافع التي تنتج عن الاعيان اي (المنافع المادية)، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

كما انه قرر ان العلم من مقتضيات الفطرة الانسانية، لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾[٣] ولا بيان بلا فكر لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[٤].

والانتاج الفكري اي (العلم) يعد بنظر الاسلام من قبيل المنافع لقول الرسول الكريم ﷺ «**اللهم ارزقني علما نافعا**»، اذ في هذا الحديث عد العلم نوع من انواع الرزق.

وان حق التاليف يمنح صاحبه السلطات الثلاث (الاستعمال والاستغلال والتصرف) والحق فيه منصب على مال ومن خصائص الحق المالي هي «قبوله العوض بالمال، والزام متلفه بالتعويض»[٥].

علما ان مع توسع الدولة الاسلامية تطور مفهوم حماية حق الملكية للمؤلف وتحريم السرقة الادبية من قبل ما يعرف بقراصنة الكتب ويتضمن التشريع الاسلامي احكاما تكفل حماية المؤلف من التعدي على حقوقه، فكان الاستيلاء على حق الغير بشقيه المادي والمعنوي بدون وجه حق محرما،وهكذا عرف التاريخ الاسلامي حق المؤلف قبل غيره من الامم وكان الهدف منه انذاك حماية حق المؤلف مراعاة منه للصدق والآمانة العلمية[٦].

اما في العصر الحديث نلاحظ ان الحاجة الملحة زادت الى حماية حق المؤلف منذ ظهور الطباعة وانتشارها اذ ادت الى طبع الآف النسخ للمصنف الواحد مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، لكن يلاحظ ان القانون قد ترك حق المؤلف دون حماية احقابا من الزمن، وأدى ذلك الى ان جهوده الفكرية يتناهبها الناس من دون اي رادع.

ولقد ظهرت في هذه الحقبة التاريخية عدت قوانين من اجل حماية حقوق المؤلفين من السرقه ومن ابرزها:

قانون آن: يعد هذا القانون من اهم القوانين التي صدرت عن البرلمان البريطاني سنه ١٧٠٩، وهو اول قانون يصدر بشأن حماية حق المؤلف اذ نص في هذا القانون على ان الحق الامتيازي الذي كانت تتمتع به شركة انكلترا للقرطاسية في اعداد نسخ المصنفات وتوزيعها يعود بعد مرور مهلة محددة الى مؤلفي المصنفات الذين لهم الحق حينئذ بمنح هذا الحق الى ناشر آخر[٧].

واستمراراً في التطور وصولاً الى عهد الملكيه الفرنسيه نجد في هذا العهد تم اضافت نوع من الحماية على حق المؤلف حيث ان المؤلف كان يحصل على اذن بطبع كتابه عن طريق ترخيص ملكي والذي يمكن من خلاله نسخ مصنفه من قبله فقط.

بعد ذلك قامت الثورة الفرنسيه التي اهتم رجالها باصدار التشريعات التي تحمي حق المؤلف وله وحده الحق في نشر مسرحيته طول حياته، ثم يكون لورثته الحق من بعده بالنشر مدة (خمس سنوات فقط).

ثم صدر قانون ١٩ يوليو سنة ١٧٩٢م، تم بموجبه مد الحماية الى جميع المصنفات الادبية والفنية، واطال مدة الحماية بعد موت المؤلف الى عشر سنوات[٨].

- اما الولايات المتحدة الامريكيه فلقد سبقت بعض ولاياتها الثورة الفرنسية اذ شرعت بعض القوانين لحماية الملكية الفكرية اذ سبقت بهذا مناقشات الجمعيه التأسيسية في فرنسا عام ١٧٩١م، فقد نص قانون ولاية ماساشوستس الصادر في ١٧ مارس/اذار ١٧٨٩م- على حماية حقوق المؤلف، حيث انه لاتوجد ثمة ملكية اخص والصق بالانسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني[٩].

وهكذا توالت التشريعات القانونية[١٠] ومن ثم ظهرت اتفاقيات عدة ومنظمات نادت بحماية حقوق الملكية الفكرية وكان لها دور كبير في حمايتها من السرقة او التعدي باي وجه من اوجه الاعتداء من خلال اصدار تشريعات معينة او الزام الدول التي تنظم الى هذه المنظمات او الاتفاقيات بان تصدر تشريعات تحمي حقوق التأليف باشكاله كافة ومنها:

اتفاقية برن (٩ديسمبر/ ايلول ١٨٨٦م في سويسرا): من اهم اسباب توقيع هذه الاتفاقية الحاجة الملحة لايجاد نظام عالمي موحد لحماية حق المؤلف عموما، وتعد هي اول اتفاق دولي وضع من اجل حماية المصنفات الادبية والفنية، واسست البلدان التي اعتمدت الاتفاقية اتحاداً سمي بأتحاد برن الذي تولى ضمان الاعتراف بحقوق المؤلفين وحمايتها في جميع البلدان الاعضاء[١١].

اتفاقية تربس(TRIPS): لهذه الاتفاقية دور كبير في حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف،اذ الزمت الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية انفسها بتضمين قوانينها الوطنية اجراءات ونصوص كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانزال العقوبة بمن يعتدى على هذه الحقوق، واتخاذ الاجراءات والاساليب التي تكفل التعويض عن الضرر والحد منه.

ومن ثم ظهرت الاتفاقيه الدولية[١٢] في المجال الاقتصادي، المسماة بأتفاقية (الجات) والتي بدأ تطبيقها في مجال الملكية الفكرية في الاول من يناير ١٩٩٦حيث وضعت وسائل لحماية الملكية الفكرية بما يضمن حقوق الاطراف كافة.

بعد ان وضحنا بصورة مختصرة نبذة تاريخية عن ظهور حق المؤلف والاتفاقيات التي تناولته ننتقل الان لايضاح مباحث بحثنا هذا تباعا.

المبحث الاول
مفهوم حق المؤلف

١- سنوضح في هذا المبحث من هو المؤلف الذي له الحق في حماية مؤلفه مستندين في ذلك الى احكام القانون العراقي لحق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب الامر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وبعض القوانين العربية والغربية المقارنة الاخرى.

حماية حق المؤلف هو نوع من أنواع حماية الملكية الفكرية لذا سنقوم بايضاح مفهوم الملكية الفكرية: يقصد به ابداعات الفكر الانساني بما فيه من منتجات ادبية او فنيه، والاختراعات في شتى الميادين، «ويهدف قانون حماية حقوق المؤلف الى حماية المنتجات الفنية والادبية، بينما قوانين الملكية الصناعية تهدف الى حماية الابداعات الاخرى»[١٣].

بعد أن بينا مفهوم الملكية الفكرية ننتقل الان لدراسة وبيان ماهي صفات المصنفات التي يضفى عليها الحماية القانونية، وأي المصنفات التي لايضفى عليها الحماية القانونية.

١-١ صفات المصنفات التي يكون لمؤلفيها حماية بموجب القانون:

لكي تضفى الحماية القانونية على أي مصنف «وهو كل عمل ادبي، او علمي مبتكر اياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه» يجب ان يكون اصيلا[١٤].

ومن اجل شمول المصنف بالحماية يجب ان تتوفر فيه صفتان اساسيتان هما (الشكلية، والموضوعية) وسنوضحهما تباعا.

١-١-١ الشكلية[١٥]:

يعد المصنف مستوفياً صفة الشكلية لغرض اضفاء الحماية عليه اذا كان قد افرغ في صورة مادية بحيث يظهرالى الوجود في شكله النهائي اي يكون معدا للنشر، اي لايكون مجرد فكرة يعوزها الاطارألخارجي الذي تتجسد فيه.

بل يجب على الفكرة التي في ذهن المؤلف ان تظهر الى ارض الواقع باي وسيلة كانت لذا يجب ان لا تنحصر فقط في ذهنه دون التعبير عنها فهي بذلك تكون قد فقدت عنصر الشكلية وبالتالي ليس بالامكان حمايتها والاحتجاج على الغير بانه قد اعتدى على مؤلفه لكون مؤلفه لم يظهر للجمهور بوسيلة علنية.

ومما سبق يتضح لنا بان القانون اشترط لاضفاء الحماية القانونية على اي مؤلف ان يكون معبرا عنه بأي وسيلة كانت ولا يكون مجرد فكرة في ذهن مؤلفها ويفتقر الى الشكلية.

١-١-٢ الموضوعية:

المصنف المحمي بموجب القانون يجب ان يكون مبتكراً واصيلاً[١٦] اي المؤلف هو مبدعه بصورة مستقلة وليس منسوخ عن مؤلف اخر و يعود بأصوله اليه، لكنه لايشترط ان يكون المصنف جديداً كلياً لحمايته بل يكفي ان يكون اصيلاً فقط ويمكن ان يعد القانون المصنف اصيلاً ان حدث التشابه بمحض الصدفة وليس نتيجة لاستنساخ بالكامل، ويجب ان يتوفر في المصنف الجديد المطلوب حمايته الحد الادني من الابداع لغرض اضفاء الحماية ولو كان مستوى الابداع منخفضاً فهو مشمول بالحماية ولا حاجة ان تكن هذه النسبه عاليه لكون القدر اليسير من الابداع يفي بالغرض، علما ان المصنفات التي ينقصها الابداع تماما تفتقر الى اهلية توفير الحماية القانونية لمؤلفها[١٧].

وفضلاً عن ذلك يجب أن تظهر البصمة الشخصية للمؤلف في المصنف المشتق من المصنف الاصلي ولقد اشارت معظم التشريعات العربية على ضرورة أن تكون المصنفات المشتقة مبتكرة من حيث ترتيبها وتنسيقها واختيار المحتويات[١٨].

١-٢ من المؤلف الذي يحمى مؤلفه بموجب القانون:

المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بأعتباره مؤلفاً له مالم يقم الدليل على غير ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك على حقيقة شخصية المؤلف[١٩].

فالقاعده العامه هنا بما ان المصنف هو ابداع ذهن الانسان، لذا فهو محمي بموجب القانون، فالمؤلف ينشر مؤلفه ويذكر اسمه عادة على غلافه او في الصفحه الاولى منه والتي فيها العنوان فهذه قرينة على ان من ذكر اسمه على الكتاب او المؤلف هو المؤلف الحقيقي ان لم يدع احد خلاف ذلك لذا عليه في هذه الحاله اثبات ذلك[٢٠].

ومما سبق يتبين لنا ان القانون يحمي المؤلف الذي يقوم بنشر مؤلفه الاصيل بأي وسيلة للنشر وان كان النشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتكفل له الحقوق القانونية لحماية مؤلفاته من السرقة الادبية.

وهنا يثار تسأول وهو هل يمكن ان نشمل معدي برامج الحاسوب وقواعد البيانات بهذه الحماية ام لا اسوة بنشر المصنفات على الانترنت لكون هذه الامور تتصف بذات الصفات الموجودة في المصنفات المشمولة بالحماية؟

للاجابة على هذا التسأول سنقوم بايضاح مفهومي كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات وبيان مدى شمولهما بالحماية من عدمه.

ان المقصود ببرامج الحاسوب هو مجموعة التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الالة قراءتها كبيان او اداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات[٢١].

والمقصود يعد بمؤلف برامج الحاسوب من وجهة نظرنا هو الشخص الذي يتولى ابتكارالتطبيقات واعداد التعليمات الخاصة بالحاسب الالي والتي يقوم مستخدمها بالاعتماد على هذه التعليمات أو الاستناد اليها من اجل تنظيم عمله فيها كبرامج (word,Excel) وغيرها فمن يقوم بطباعة موضوع يستند على برامج (word) والذي يرغب في القيام بعمليات حسابية يستند في عمله على برنامج (Excel)، ولكون هذه البرامج تتميز بالآصاله وألابتكار لذا فأنها تكون محمية بموجب القوانين ويشار اليها صراحة بالاتفاقيات الدوليه[٢٢]. وقوانين حق المؤلف[٢٣].

اما قواعد البيانات فأننا نعني بها تجميعاً للبيانات والتي تمتاز بالابتكار من ناحية الترتيب والعرض وهي تعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحمايه سواءً كان هذا التجميع بلغة اورمز الالة او بأي شكل آخر على ان يكون مخزونا بواسطة الحاسب الالي وقابلا للاسترجاع بواسطته او بأي وسيلة الكترونية أخرى[٢٤].

وتعد قواعد البيانات المقرؤه من الحاسب كالمصنفات المشتقة والمستمدة من مصنف سابق، فالشخص الذي يتولى اعدادها لتيسير حصول الاشخاص على المعلومات التي يحتاجون اليها يكون عمله محمياً بقانون الملكية الفكرية طالما أن عمله يتسم بألابتكار وتتضح بصمته الشخصية في هذا العمل [٢٥].

بعد ان وضحنا مفهومي برامج الحاسوب وقواعد البيانات ننتقل الان لايضاح ماذا كانت محمية بموجب التشريعات القانونية الدولية والعربية المقارنة والقانون العراقي لما تتصف به هذه البرامج من الآصالة والابتكار والبراعة حيث تتساوى فيها مع المصنفات التقليدية بل قد تتجاوزها من الناحية التقنية والعلمية فنحن نرى من وجهة نظرنا بوجوب حمايتها حتى وان لم ينص صراحة على هذه الحماية بالتشريعات لكون عدم حمايتها سيؤثر سلبا على اعداد وتطوير هذه البرامج التي لها دور فعال في خدمة البشرية جمعاء والتي بموجبها اصبح العالم الواسع كالقرية الصغيرة المتقاربة.

لقد اصبح الاتجاه العام للقوانين هو اسباغ الحماية على برامج الحاسوب بمختلف انواعها وصيغها من باب ان هذه البرامج باعتبارها انتاج فكري من وحي الانسان، يستخدم فيه المجهود البدني والعقلي من اجل اظهاره الى الواقع العملي ومن ثم استغلاله من قبل الناس سواء اكانوا مختصين ام لا ويمتاز هذا البرنامج بالآصالة الموجبة للحماية، ولكون عدم حمايته سيؤدي الى عزوف معدي او مصممي البرامج الالكترونية عن اعدادها او تطويرها لكونها غير محمية وقد تتعرض للسرقة من دون اي مسألة لعدم نص التشريعات على ذلك، لذا نجد ان اغلب القوانين قد اشارت الى شمول هذه البرامج بالحمايه بصورة مباشرة او غير مباشرة.

– ومن التشريعات التي اشارت صراحة الى حماية برامج الحاسوب بصورة مباشرة القانون الفرنسي اذ نص المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الملكية الفكرية في عام ١٩٨٥ م على بسط حمايته للملكية الفكرية وتنظيم تداول ماينشر عبر الانترنت من معلومات وبرامج حاسوب وامتد الامر ليصل حتى المنتج الفني[٢٦]. وكذلك اسبغ القانون الانكليزي الحماية القانونية لحق المؤلف على برامج الحاسوب بموجب التعديل الصادر عام ١٩٨٥ لقانون حق المؤلف اذ شمل برامج الحاسوب بالحماية المقررة للمصنفات التقليدية الواردة في قانون حق المؤلف الانكليزي المعمول به بأعتبار هذه البرامج مصنفات ادبية والمشرع الياباني الذي ذكر في قانون حق المؤلف لعام ١٩٨٥حماية هذه البرامج لكونها من المصنفات الادبية [٢٧].

– اما المشرع الامريكي فقد اصدرالقانون المسمى:

(Computer Software Copyright Act of ١٩٨٠) على اثر موافقة الكونجرس على التوصيات المقدمه من اللجنة المسماة (CONTU) في عام ١٩٨٠م والذي مد بموجبه الحمايه لتشمل حتى برامج الحاسوب ونص على نسخ وتحوير برامج الحاسبات وبشروط معينة ، وبعد ذلك صدر عام ١٩٨٤م قانون خاص بحماية برامج الحاسبات التي تتضمنها الشرائح الالكترونية، وبلائحة خاصة باجراءات تسجيل البرامج الالكترونية لدى المكتب الامريكي لحقوق المؤلف [٢٨].

– وللقضاء في هذه الدول موقف مشابه للموقف التشريعي فيها اذ نجد القضاء الامريكي قد فسر النص الوارد في قانون حق المؤلف الامريكي الخاص بالمصنفات الكتابيه تفسيرا" واسعا" ليشمل برامج الحاسوب لكون التعليمات التي تقوم عليها البرامج وطريقة تجميعها تعبر عن افكار مصمم البرنامج وتعد بالتالي من اعمال التأليف المشمولة بالحماية. اذ قضت محكمه امريكية بأحقية شركه (APPLE) في المطالبه بحماية حقوق التاليف الخاصة بها على برامج طورتها وادانت

المحكمة (شركة فراكلين) المدعى عليها لقيامها باستنساخ نظم معالجة المعلومات التي طورتها شركة (ابل) لبرنامجها (APPLE١١)، مما شكل اعتداء على حقوق التاليف لهذه الشركة لكون هذه المصنفات من المصنفات الادبية المشمولة بالحماية[٢٩].

– ان التشريعات العربية حديثة العهد في التعامل مع هذه البرامج، لذا فهي ظاهرة جديرة بالاهتمام والدراسة، فنحن نرى ان الدول العربية سابقاً لم تكن تعرف هذا النوع من البرامج وبالتالي لم تنص عليها في تشريعاتها لذا فهي ارادت ان تتدارك النقص التشريعي بهذا المجال فحاولت ان تنص بصورة مباشرة او غير مباشرة على حماية الملكية الفكرية بالنسبة لمؤلفي ومعدي برامج الحاسوب ومن هذه التشريعات (المصري والاردني والاماراتي والعراقي) وسنقوم بايضاح نصوص المواد القانونية لهذه التشريعات التي تناولت هذا الموضوع.

– من دراستنا لنصوص القانون المصري نجده قد اشار في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٨ لسنة ١٩٩٢) اول اشارة صريحة الى مصنفات الحاسب الآلي، اذ اورد في خاتمة الفقرة الاولى من المادة الثانية على حماية هذه البرامج، وكذلك نص عليها في القانون رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

– أما المشرع الاردني فأنه ذكر في قانون حماية المؤلف رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٢) وفي المادة الثالثة/ ب منه على شمول برامج الحاسوب بالحماية القانونية اسوة بالكتب، والصور التوضيحية.

– ولايختلف موقف القانون الاماراتي عن ذلك اذ شمل برامج الحاسوب بالحماية بموجب المادة الثانية من قانون حق المؤلف رقم (٤٠ لسنة ١٩٩٢).

– وقانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩أذ نص في المادة الثانية منه على حماية برامج الحاسوب.

– ونرى من خلال دراسة القانون العراقي انه ادخل الحماية على هذه المصنفات في القانون حق المؤلف رقم (٣ لسنة ١٩٧١) بالتعديل الصادر عام ٢٠٠٤ بموجب الامر المرقم (٨٣ لسنة ٢٠٠٤) في المادة الثانية منه فهو عد برامج الكومبيوتر من المصنفات الادبية المشمولة بالحماية القانونيه، ويعزى تأخر شمول هذه البرامج بالحماية في العراق وذلك الى الحصار الذي كان يمر به العراق والذي عزله عن العالم الخارجي والتطور التقني.

– اما موقف القضاء في هذه الدول فنحن نجد ان التطبيقات القضائية نادرة في هذا المجال بالرغم من نص التشريعات على حماية هذا الحق ان لم نقل انها منعدمة وخاصة بالنسبه للقضاء العراقي ويعزى ذلك كما نوهنا سابقا الى حداثة هذه الظاهرة على الواقع العربي كما اننا نرى من وجهة

نظرنا وللاسف الشديد ان معظم برامج الحاسوب يتم ابتكارها واكتشافها في البلدان الغربية ولم يكن للعرب اي دور في الانتاج وانما دورهم فقط في الاستغلال.

وقواعد البيانات في الدول الغربية لايوجد مايمنع من حمايتها استناداً الى حق المؤلف لكونها مبتكرة وبمقتضى الحق الخاص بالمنتجين بالنسبة لمضمونها، اما بالنسبه للدول العربية فأنها لم تمنح قواعد البيانات اي حماية قانونية اذا لم تستوف شرط الابتكار، ولأهمية قواعد البيانات في تشجيع وتجديد التراث والفكر العربي ووضعه في صيغه رقميه جديده تضمن حفظه واستمراره بصورة دائمة اضافة الى انتشاره العالمي لذا من الاجدر بالتشريعات العربية التأكيد على هذه الحماية [٣٠].

وبعيدا عن النصوص القانونية فأننا نرى ان كل من الف مصنفاً بغض النظر عن نوعه قد ابدع وبذل جهداً عقلياً وجسدياً مبتكرا بالاعتماد على ذاته وعبر عن هذا الابتكار بأي وسيلة من وسائل التعبير ولكون هذه الفكرة ظهرت على ارض الواقع بشئ ملموس ولم تعد مجرد فكرة في ذهن الشخص يجب حمايتها ولو لم ينص القانون على حمايتها من باب حماية حقوق الانسان بشتى انواعها من اي اعتداء.

المبحث الثاني
حقوق مؤلف أو معد البرامج الالكترونية

٢-١ سنوضح في هذا المبحث اهم الحقوق الممنوحة للمؤلف بصورة عامة والتي من خلالها يمكنه استغلال واستعمال مؤلفه من برامج حاسوب والتي تنطبق بذات الوقت على مؤلف ومعد برامج الحاسوب والتي تتمثل في حقي الاستئثار والحقوق الادبية،اذ تعد من أهم الحقوق المحمية بموجب قوانين حماية حق المؤلف وبالعودة الى نصوص القوانين والمعاهدات الدولية الصادرة في هذا المجال والتشريعات العربية المستمدة في اغلبها من هذه التشريعات ان اهم هذه الحقوق هي:

٢-٢-١ حقوق الاستئثار:

ان كل انسان في الحياة له الحق في ان يأخذ مقابلا لما يعطي ولكون المؤلف يقدم شيئاً ثميناً من الناحية العلمية او الادبية او الاجتماعية او الفنية كل حسب اختصاصه وهذا العطاء المتواصل لابد له من مقابل يحفظ له كرامته وعيشته لكونه يعد باب رزق للمؤلف كأي شخص يعمل ويحصل على مقابل لعمله. ولكل هذه الاسباب وغيرها فأن التشريعات[٣١] نصت على اهم حقوق المؤلف الاقتصادية التي من خلاله تحفظ حقوقه من اي اعتداء فله الحق في الانتفاع بمصنفه دون غيره بشتى انواع اشكال الانتفاع وله الحق في ان يمنح هذا الحق للغير بموجب اذن

كتابي منه او ممن يخلفه بعد وفاته ليتمكن هذا الغير من الانتفاع بالمؤلف دون غيره ومن هذه الحقوق الاتي:

١. حق استنساخ المصنف وبأي وسيلة كانت بصورة فيلم سينمائي اوعلى وسيط رقمي الكتروني. وفي حالة التجاوز على هذا الحق يتعرض مرتكبه الى عقوبة لكون المؤلف له وحده الحق في الانتفاع بثمرة جهده الذهني فمن العدل ان ينتفع به مادياً[٣٢].
٢. القيام بترجمة المصنف او اجراء التوزيع الموسيقي عليه او تحويره: فله الحق بمقابل مالي عن كل عملية لنقل مصنفاته الى الجمهور لغرض الاستفادة من ثمار استغلال مصنفه، في حالة قيام اي عرض حي، او التسجيل، او البث الاذاعي، او السلكي، او الاذاعه بواسطة التوابع الصناعيه[٣٣].
٣. له الحق ايضا في منح الترخيص بالتاجير التجاري لآصل العمل ونسخه الى الجمهور.
٤. بيع الاصل او نُسخ المصنف: فله ان يبيع مصنفه الاصلي اونسخه ويكون مقابل ثمن مادي معقول.
٥. ايصال مؤلفه الى الجمهور سواء بالتلاوة العلنية ام بالكلام او الاداء التمثيلي والنشر الاذاعي وبالوسائل السلكية او اللاسلكية واتاحته الى الجمهور بحيث تمكنهم من الوصول اليه باي مكان وزمان.

مما سبق نرى ان الحقوق المذكورة اعلاه والممنوحة الى المؤلف بموجب القانون هي عبارة عن حق ملكية اذ سُمح للمؤلف قانونا ان يستغل او يتصرف باداعه باي طريقة شاء ولكنه حق ملكية من نوع خاص، لكون حق الملكية حق دائم لاينتهي بوفاة الانسان، بل ينتهي بفناء محل الملكية، وعلى خلاف ذلك نجد أن حق المؤلف حق مؤقت بحياة المؤلف وعدد أخر من السنوات بعد وفاته، وبعدها يكون حقاً عاماً يتحول الى الملكية العامة، كما ان الملكيه الممنوحه للمؤلف حق غير ملموس ولايمكن حمايته الا اذا تجسد بشئ ملموس كما نوهنا سابقا (كالكتاب او شريط التسجيل او تمثال.....الخ)[٣٤]، والعنصر المحمي قانوناً ليس (الكتاب او الشريط أوالقرص المدمج) بل هو (التعبير، او الابداع الذي يحتويه الكتاب) بعبارة اخرى الكلمات او النص أوالبرنامج الذي يحتويه كل من الكتاب او القرص المدمج اوالرسمه على القماش (اللوحه) جميع هذه الاشياء هي التي تكون محميه بموجب القانون[٣٥].

وعلى ذلك فأن من يشتري كتاباً او (DVD) يوجد فيه فلم سينمائي فان هذا المشتري لايملك الحق في بيع القصه او استغلال الاغاني الموجوده في الفلم السينمائي عن طريق عرضها

بالتلفاز من دون موافقة مؤلفها لان الشراء لايمنح المشتري الحق بأمتلاك حقوق المؤلف في التصرف بمحتواه فهي تبقى ملك مبدعها ولا تنتقل الى الغير الااذا هو اجاز ذلك[٣٦].

ومن سالف الذكر يثبت لنا أن للمؤلف ذاته الحق في التصرف بمصنفه كيف يشاء ان كان المصنف نتيجة لنتاج فكره لوحده، ولكن ماهو الحال في حالة ماذا صدر المؤلف وكان الانتاج مشتركا بين عدة اشخاص اي تشارك عدة اشخاص في العمل لانتاج عمل معين واحد مهما كان شكله او نوعه، فمن من المؤلفين له الحق في الاستئثار بهذا المصنف دون غيره؟

للاجابة على هذا التساول نقول بالعودة الى التشريعات ومنها القانون العراقي نجد انه اشارفي المادة (٢٥) الى ان كل مشارك في العمل المشترك (يعد مبدعا ومشاركا فيه) ويقصد بالمصنف المشترك: المصنف الذي لايندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن[٣٧]. وبالتالي لكل منهم الحق في استعمال واستغلال المصنف كيف يشاء وله الحق بنقل حقوقه الى مالك اخر من غير المالكين، والذي نراه وبالاستناد الى القواعد العامه يجب على اي من المؤلفين عندما يتصرف بمؤلفه يجب ان لايضر بحقوق المؤلفين الاخرين المشاركين معه في هذا الانتاج.

اما ان كان العمل مصنفاً جماعياً: وهو المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره بأسمه وتحت ادارته،ويندمج عمل المؤلفين فيه بالهدف العام الذي قصده رب العمل، اذ يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده. فأن كان المصنف من انتاج احد العاملين في شركة وكان انتاجه ضمن نطاق عمله،فأن انتج الشئ وكان نتيجة تكليف رسمي من رب العمل يعد هذا الانتاج نتاجاً في اطار العمل مدفوع الاجرفتعود حقوق المؤلف الى صاحب العمل حصرا اي المالك وليس للعامل اي حق في التصرف بهذا الشئ وانما المالك وحده له الحق في ذلك الااذا نص الاتفاق المكتوب على عكس ذلك[٣٨].

ولكن قد يقوم العامل بابتكار شئ بجهوده الذاتيه ولايدخل ضمن نطاق عمل رب العمل ولم يستخدم العامل في ذلك ادوات او مواد اولية لصاحب العمل للوصول الى ابداعه[٣٩] فهنا يكون الانتاج قد صدر من قبله وبالتالي فهو يعد من ابتكر هذا العمل وله الحق بحمايته وليس لرب العمل الاعتراض على ذلك لكون المنتج لايدخل ضمن اختصاص رب العمل الا ان تم الاتفاق على خلاف ذلك.

اما المشرع الامريكي فاننا نجده قد منح لمؤلف العمل الحق بالتمتع بالحقوق المخصصه لحماية مؤلفاته اما المستاجر او العامل او الموظف فلم يمنحه القانون اي حق الااذا تم الاتفاق كتابيا على ذلك وليس لهم الحق ايضا برفع الدعوى الخاصه بمطالبة ملكية نتاجه الذهني[٤٠].

بعد ان وضحنا حق الاستئثار الممنوح لمؤلف المصنفات التقليدية يثار لنا التساؤل التالي:

هل المؤلف ألذي ينشر مؤلفه على الشبكة العنكبوتية له ذات الحقوق الممنوحة للمؤلف التقليدي، وهل مؤلف البرامج الالكترونية يعامل معاملة مؤلف أي مصنف تقليدي اذ يكون له الحق في حماية مؤلفاته من أي اعتداء؟

في هذا الاطار نستطيع ان نقول للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ايا كان نوعه من خلال نشره او تاجيره او بيعه، هو وخلفه بما في ذلك اتاحته للجمهور عبر اجهزة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت او شبكات المعلومات او شبكات الاتصال الاخرى، ولا يمكن ان نطبق الحق في التاجير على برامج الحاسوب الآلي اذا لم تكن هي المحل الاساس للتاجير[٤١].

اي ان كان البرنامج الالكتروني الموجود او المحمل على قرص (CD) والذي يمكن تحميله من شبكة الانترنت مقابل بدل مالي هو محل التاجير او البيع فان هذا البرنامج محمي بموجب القانون.

ولقد نص القانون على ان يتمتع فنانوا الاداء بالحقوق المالية الاستئثارية عن طريق الاتاحة العلنية لاداء المصنف عبر الاذاعة او اجهزة الحاسب الآلي او غيرها من الوسائل،ولمنتجي التسجيلات الصوتية الحقوق المالية الاستئثارية عن طريق الاتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية او لاسلكية او عبر الاجهزة الالكترونية[٤٢].

مما تقدم نستطيع ان ندرك ان القوانين كافه قد منحت للمؤلف التقليدي وللمؤلف الالكتروني سواء أكان ناشرا على الشبكة الالكترونية أو مؤلفا للبرامج الالكترونية وحده الحق في التصرف واستغلال واستعمال منتجه ولمن يخلفه من بعده الااذا وجد اتفاق مكتوب يقضي بخلاف ذلك وان كان الانتاج مشتركاً يكون لكل ذلك وان منهم الحق في استغلاله ولكن من دون الاضرار بحقوق الاخرين اما ان كان العمل قد صدر من قبل عامل ونتيجة لامر صادر من رب العمل فحق الملكية يعد لصاحب العمل وليس للعامل.

٢-٢ الحقوق الادبية:

بالعودة الى التشريعات القانونية في هذا المجال نستطيع ان نستخلص اهم الحقوق الادبية الممنوحة للمؤلف هي حقه في ان يحدد ان مصنفه اصبح تاما وقابلا للنشر وتحديد الوقت الذي يرغب فيه بنشره وطريقة نشره لكون المصنف هو نتاج فكره ولصيق بشخصه، وقد يجد فيه قصور فيؤثر الاينشره ولايجوز لاي احد ان يجبره على النشر(٤٣).

وهذا الحق ينتقل الى من يخلفه من ورثته بعد وفاته ولهم الحق في مباشرة حقوق المؤلف كافه(٤٤).

فضلا عن ذلك ان القانون والتشريعات تمنح المؤلف ان ينسب مصنفه اليه ويكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلميه على غلاف مصنفه وله ان يكتبها على كل نسخه من نسخ الكتاب الذي ينشره بنفسه او من قبل الغير، ولمن يقتبس منه شيئا يجب ان يكون في الحدود المسموح بها قانونا ويجب ان يشير الى ذلك صراحة(٤٥).

وهذا الحق ايضا ينتقل الى الورثه فهم يقومون بنشر المولف الذي دونه مورثهم ويضعون اسمه على الغلاف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

لكن في حالة اذا كان المولف قد نشر مؤلفه تحت اسم مستعار فما هو الموقف في حالة وفاته هل لورثته الحق في النشر بالاسم الحقيقي ام لا؟

في هذه الحاله ان مات المؤلف من دون ان يكشف عن اسمه الحقيقي ليس لورثته ان يكشفوا عن شخصيته، مالم يكن قد اذن هو بذلك قبل وفاته،اما ان لم يأذن بذلك فيجب عليهم ان يبقوا اسمه غير معروف كما اختار في حياته، أما في حالة نسبة مؤلفه اليه ابتداء او كشفه عن أسمه الحقيقي قبل وفاته فلورثته ان يقوموا بالنشر بعد وفاته باسمه الحقيقي سواءً تم النشر من قبلهم ام من الغير(٤٦).

ومما سبق نجد ان التشريعات منحت للمؤلف وحده الحق ولورثته من بعده الموافقه على نشر مصنفه وبالوقت الذي يشاؤون فيه وبالكيفية التي يرونها مناسبة علما ان حق النشر الموكول الى الورثه بعد وفاة مورثهم يجب ان يكون وفقا للوقت الذي حدده المؤلف سلفا ومن مفهوم المخالفة اذا لم يحدد المؤلف وقت للنشر فلهم الحق في النشر في اي وقت يشاؤون(٤٧).

وللمؤلف ايضا الحق في ان يدفع الاعتداء على مؤلفه حال حياته وفقا للطرق المحددة بالقانون وله ان يمنع اي تعديل او تغيير يتم من قبل الغيروله ان يغيير ويجدد ويعيد الطبعة بعد التنقيح،ولكن ان حصل حذف نتيجة للترجمه مع ذكر المترجم لذلك فأنه لايجوز للمؤلف الاحتجاج

على ذلك ولكن قد يغفل المترجم عن ذكر ذلك سهوا فهنا القانون لم يعد ذلك اعتداء يوجب المسائلة القانونية[٤٨].

وفي القانون الامريكي فأنه يؤكد على حماية الحقوق الادبية للمؤلف لانها تمثل الابداع. والغايه من هذه الحماية هو ليس فقط تحقيق الدخل المادي،بل ايضا حماية المؤلف ذاته من التخريب او التشويه ويسمى هذان النوعان من الحقوق بحق النسب وحق سلامة المصنف، مثال ذلك: «ان تباع لوحة ثمينة الى هاو هوايته جمع اللوحات باهضة الثمن والنادرة فأنه يُمنع عليه منعا باتا ان يتلف تلك اللوحة الثمينة وبذلك يكون المبدع قد احتفظ بحقه الادبي من خلال حماية منتجه من اي اذى ولقد أوجب ألقانون هذه ألحماية خاصة في الفنون المرئيه»[٤٩].

علماً أن حماية الحقوق الادبية بموجب القانون لايقتصر فقط على المؤلفات التقليدية بل يتعداه ألى «المؤلفات المنشورة بصورة غير تقليدية أي بواسطة الانترنت وكذلك البرامج الالكترونية»، فنجد ان المشرعين عدوا برامج الحاسوب من المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، وبألتالي لمؤلف البرنامج الحق في نسبته اليه، فمثلاً برامج الحاسب الالي (المفتوح) وهو عبارة عن انتاج ونشر برامج الحاسوب من دون مقابل، فهي برامج تتيح لمن يحصل عليها ان يعيد نشر صورتها الاصلية بعد تحويرها بحرية تامة ومن دون مسائلة قانونية لان طبيعة هذه البرامج اجازت النشر والنقل والتغير من قبل غير المؤلف،ومنها نظام التشغيل (لينوكس) فهذا البرنامج يتيح للمستخدم تعديل البرنامج كي يوافق احتياجاته الشخصية ويستطيع مستخدمه اعادة نشر وتوزيع البرنامج على الآخرين بعد اجراء التعديل، فهي برامج تتيح لمستخدمها الاطلاع على شفرتها او مصدرها[٥٠].

ومؤلفوا هذه البرامج هم مجموعة اشخاص لديهم مواهب هدفهم اثبات قدرتهم في البرمجة او افراغ طاقاتهم في شئ علمي ومفيد[٥١].

ولكنهم قد تنازلوا عن حقوقهم الماديه والادبية الا حق نسب البرنامج اليهم وهو(حق الابوة).

ولكل ماتقدم نجد ان المصالح التي يحميها القانون في مجال الحاسب الالي هي مصالح مادية (مالية) او ادبية أسوة لتلك المحمية بموجب القانون في المجال التقليدي وان التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الحاسوب في جميع مجالات الحياة اوجب وضع برامج وخطط للّحاق بركب العالم الغربي في هذا المجال لوجود قصور كبير في مجال التشريعات الخاصه بهذا الخصوص[٥٢].

ولكون الحاسوب مجرد آلة لذلك اوجب المشرع حماية مالكها من السرقة واتلاف برامجها، وهي مصلحة مادية على المشرع حمايتها سواءً بموجب قانوني (الجنايات و المدني) اوكل تشريع يصدر بهذا المجال لغرض ضمان عدم التعدي على الملكية الخاصة لبرامج الحاسوب لكل ذلك صدرت في الوطن العربي عدة تشريعات في هذا المجال لضمان حماية حق الفكر البشري في الاختراع والابتكار وحقه في حماية ما انتجه من الاعتداء[٥٣].

وبما ان الانترنت واسع الانتشار بين الناس كافة لذا من الصعوبة بمكان حماية المصالح الناتجه عن استخدامه لعدم امكانية حصرها،وصعوبة تغطيتها بصورة تحاذي او تقارب سرعة انتشارها اذ هي تشمل مصالح مادية واجتماعيه ومصالح وطنية، التي يقع عليها الاعتداء على ملكية المؤلف الفكرية عن طريق استغلال ماينشر فيه من برامج حاسوب وبالرغم من ذلك حاولت التشريعات ان تضع ولو حداً ادنى من التشريعات التي تؤدي الى حماية حقوق المؤلف من اي اعتداء.

مما سبق نجد التشريعات الاجنبية عدت برامج الحاسوب من البرامج الواجبة الحماية لكونها نوعاً من انواع المؤلفات المشمولة بالحماية بالنص على حمايتها صراحة، ومنذ فترة زمنية ليست بالقريبة وهذا عكس ماناه بالنسبه للتشريعات العربية التي وضعت التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية الالكترونية في عهد قريب.

المبحث الثالث
مبررات الحماية القانونية ومدتها

نحن نعلم ان العالم في تطور مستمر ودوامة لاتنتهي عند حد معين فكل الاكتشافات التي اكتشفها بنو البشر قد اثرت على الحياة بصورة عامة سواءا كان التاثير بالسلب او الايجاب وتعد برامج الحاسوب من اهم الميادين واحدثها تطوراً واسرعها وهي تساهم في تقدم الامم علميا وتكنولوجيا، ولضمان استمرار عملية الابتكار والاختراعات المكلفة، برزت الحاجة الى حماية هذه البرامج كي لايتراجع المبرمجون والمبدعون في هذا المجال عن انتاجهم خوفا من ذهاب جهودهم ادراج الرياح، لذا برزت الضروره القصوى لاصدار تشريعات خاصة لحماية الملكية الفكرية وحق الانسان في الفكر والابداع والابتكار اذ هو العامل المهم الذي يبنى عليه تقدم الامم لذا سنبحث في المطلب الاول اهم المبررات التي وقفت وراء الحماية القانونية لهذا الحق، وكذلك اهم الخسائر

الناتجة في حالة عدم توفر الحماية للمؤلف، اما في المطلب الثاني سنبين المدة القانونية الواجبة للحماية، وفي المطلب الثالث سنوضح أجراءات الحماية القانونية.

المطلب الاول: مبرارات الحماية القانونية.

٣- هناك عدة مبررات لحماية حقوق المؤلف ومنها (اخلاقية،اجتماعية واقتصادية) فضلا عن ذلك تترتب خسائرمعينة نتيجة عدم وجود الحماية و سنقوم بايضاح المبررات والخسائر التي تنتج عن عدم توفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق المؤلف.

٣-١ المبرر الاخلاقي:

الابداع الفكري بشتى مجالاته لم يكن أقل جهداً من العمل في زراعة الارض او بناء منزل،او اي جهد بدني آخر، اذ ان الابداع الذهني سواء اكان ادبياً ام فنياً يشمل نوعاً اخر من الجهد يصل الى اعماق الذهن البشري،فعملية ابداع اي مصنف موسيقي او تأليف قصيده او اعداد برامج الحاسوب او انشاء موقع الكتروني،وقضاء ليال عديدة من دون نوم من اجل تطوير دواء او مصل يفيد البشريه جمعاء كوقاية من احد الامراض المستعصية، وقد تكون نتيجة لهذه الاعمال تضحيات هائلة، لذلك يجب مكافأة هذا الجهد المبذول[٥٤] لدوره المهم في تقدم المجتمع وتطوره في الميادين كافة.

وتنصب الحماية هناعلى شخصية المؤلف كمبدع وحماية المادة المؤلفة بحد ذاتها،فهو يشمل ناحيتين الاولى احترام شخصية المؤلف من خلال عده مبدعا، وحماية المادة المؤلفة (المصنف) لكونها ذات قيمة بصرف النظرعن مؤلفها[٥٥].

وقد كفلت اغلب دساتير العالم ومنها (العراقي، الامريكي، الجزائري وغيرها) حق حماية حقوق الانسان وخاصة في انتاجه الذهني في اطار ماكفلته من حماية لحقوق الانسان الشخصية والتي من ابرزها حقه في الابتكار والتفكير، وما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الراي والتعبير والبحث، مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع الى المعرفة من خلال منح افراده الحق في الانتفاع بثمار ونتاج العقل البشري في مجالات الادب والعلوم، والفنون، وكذلك اكدت المواثيق الدولية على اهمية مراعاة الجهود الشخصية للمؤلفين،وتقدير الدورالذي يضطلعون به في اثراء المعرفة الانسانية من خلال ابداعاتهم الفكرية[٥٦].

٣-٢ المبرر الاجتماعي (الثقافي):

اهمية حماية الانتاج الفكري تبرز من كون الابداعات الفكرية لاتتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هو عبارة عن نتاج هيأته الظروف الاجتماعيه والتاريخية له،ومن حق

الافراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الابداعات، كما تعد حماية الانتاج الفكري بمختلف اشكاله احدى وسائل دعم واثراء ونشر التراث الثقافي الوطني..اذ ان اثراء الثقافة الوطنية لأي شعب ونشرها على اوسع نطاق يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر للابداع الفكري، اذ يترتب على توفير هذه الحمايه تشجيع المؤلفين على الابداع الفكري،توسيع نطاق الاشعاع الفكري للبلد الذي ينتمي اليه هؤلاء المؤلفين، وكل ذلك يساهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي للشعب' ولقد لعبت الحقوق الفكرية دوراً هاماً في منح الحرية للانسان عموماً والى المرأة خصوصاً، كونها قد وفرت للانسانية الكثير من وسائل العيش الرغيد،وتضاؤل الجهد العضلي بالمقابل وقللت من استعباد الانسان لأخيه الانسان تبعاً للفوراق العضلية بينهما، كما قللت من استعباد المرأة من قبل الرجل تبعاً للقدرات الجسمانية لكل منهما، كما ان احقاق الحقوق لأصحابها له الدور المهم في رفع الظلم عن بني البشر وعدم تسخير احدهم لخدمة الآخر، وبالتالي تسهم الحقوق الفكرية في الارتقاء الاجتماعي[٥٧].

٣-٣ المبرر الاقتصادي:

ان الحقوق الفكرية تتمثل بالدراية العلمية بالانتاج والتوزيع والتسويق، فهي تشكل بحق حجر الزاوية للتطور الاقتصادي (زراعياً وتجارياً وصناعياً وخدماتياً)،لانها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمع وبالتالي استطاع الانسان ان يختصر المسافات ويسلك اقصر الطرق لتحقيق غاياته واتباع افضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته وراحته،كما انه لابد من التذكيربأن الاقتصاد العالمي كان الى عهد قريب، يقوم –اساساً– على انتاج السلع وتقديم الخدمات.

اما في مطلع الآلفية الثالثة، اصبح يؤسس على انتاج المعلومات والمعرفة، وثراء الدول اضحى يقاس ببراءات الاختراع التي تملكها، وليس بمالها من معادن ومواد خام،لذا فأن الكثير من الدول اضحت فقيرة بالرغم من امتلاكها لثروات طبيعية كثيرة بسبب انها لاتملك من الحقوق الفكرية الا النزر اليسير[٥٨].

ولكون الاقتصاد العالمي الحديث مبني على ركائز عدة اهمها مايصدر من المفكرين والمبدعين، واصبحت افكار هولاء لاتقدر بثمن ومنتجات الملكية الفكرية ذات قيمة عالمية تؤثر في اقتصاديات الدول، اذ عدت اهم اسباب نمو المجتمعات وتنمية الدول، خاصة في ظل عالم تقوم به شبكة الانترنت بدور هام في هذا المجال، الامر الذي يتطلب من الدول العربية الاهتمام بالحقوق الفكرية بصورة اكبر، لما لها من دور من تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن والمواطن.

لذا فالملكية الفكرية اداة للتنمية، واساس مهم من اسس الاقتصاد ويتضح ذلك من خلال مايأتي:

٣-٣-١الملكية الفكرية ودورها في تطور التجارة الدولية:

مازالت الابداعات الفكرية هي المحفز الاساسي لدفع عجلة تقدم البشرية ورفاهيتها، ومن اجل المحافظه على زخم دوافع الابداع فأنه من الضروري ان نوجد محفزات للمبدعين والمبتكرين لغرض الحفاظ على الابداع والابتكار لديهم،يتم تحقيق هذا الهدف من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية والتي يمكن بواسطتها تأمين المكافأت المادية التي تولدها الابداعات الفكرية.

ومن المعلوم ان التجارة الدولية قد تغير مفهومها نظرا لمدى التطور الذي اصبح يهيمن عليها، اذ ان التجارة الدولية لاترتكز على الاموال المادية فقط بل بفضل تقنية وسائل الاتصال الحديثة أيضاً اتسعت دائرة النشاط التجاري بين الدول،ولقد تطورت انماط التجارة الدولية واصبحت مرتكزة على القيم المعنوية كالمعرفة والدراية الفنية،ولقد ظهرت مفاهيم جديده كالملكية الرقمية والتوقيع الالكتروني او الرقمي وغير ذلك،ومن هنا ظهرت اهمية حماية صاحب هذا الحق ونسبة هذا الناتج الفكري أليه، فضلا عن ذلك الاستفاده من ثمرات ابداعه ماديا، وتمكينه من رد الاعتداء الواقع على حقه.اذ لابد من حماية ماينتجه العقل البشري، فلايعقل ان تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الاحيان على قيمة الامور المادية[٥٩].

٣-٣-٢ حماية الملكية الفكرية ودورها في استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية:

قد تفكر الشركات الاجنبية التي تسعى الى الاستثمار في ماوراء حدود بلادها الاصلية بالعمل في اماكن ودول كثيرة في مختلف ارجاء الكرة الارضية اذ تقوم هذه الشركات بأقامة معاهد ابحاث ومصانع وبالتالي تسهم هذه الشركات في خدمة تلك الدول او المناطق ألتى تنشئ فيها المعاهد او المصانع من خلال توفير فرص عمل للسكان المحليين وتشجيع الاستثمار المباشر في مراكز محلية للابحاث، ولكن لاتفكر الشركات الاجنبية الاستثمار في دول لاتوفر حماية كافية للملكية الفكرية، ولكون ذلك قد يعرض الاستثمار والمشروع التجاري بأكمله الى المخاطر[٦٠].

٣-٤الخسائر الناتجه عن عدم حماية حقوق الملكية الفكرية:

تشيرألدراسات الى انه في حالة عدم وجود حماية للملكية الفكرية في أي مجتمع يؤدي ذلك الى نوعين من الخسائر وتتمثل في المجالين الاتيين الاول الاقتصادي والثاني الاجتماعي.

٣-٤-١ الخسائر الاقتصادية[٦١]:

اهم الخسائر الاقتصادية التي تنتج عن عدم توفر الحماية القانونية للمبتكرين والمبدعين في اي بلد سواء أكانت الابتكارات منشورة في الوسائل التقليدية ام في برامج الحاسوب يؤدي الى خسارة أقتصادية من عدة نواحي وهي خسائر المنتجين والمستثمرين الاجانب وحتى فرص العمل،لكون المخترعين في اي بلد اذا لم توجد حماية قانونية تحمي حقوقهم من التعدي والتزييف قد تؤدي الى عزوفهم عن الابتكار فمثلا نجد ان شركات الافلام السينمائية المصرية تؤكد تكبدها خسائر مادية ناجمة عن قرصنة أشرطة الفيديو تتجاوز مبلغ (١٤.٥) مليون دولار بسبب عدم مكافحة القرصنة بصورة مباشرة.

وأن ذلك يؤدي الى عزوف المستثمرين الاجانب لأنهم يحجمون عن الاستثمار في دول لاتحمي الاختراعات والكتب والموسيقى وبالنتيجة كل ذلك يؤدي الى خسائر في فرص العمل لان الشركات تمتنع عن أقامة منشأت بحث وتطوير وتصنيع في دول لاتضمن الحماية للملكية الفكرية.

٣-٤-٢ الخسائرالاجتماعية[٦٢]:

- المنتجات المزيفة والمقلدة تؤدي الى الاضرار بالمستهلكين لانها أقل جوده من ألاصليه وبالتالي تضر بصحة من يستخدهما،فمثلا أنتاج حليب اطفال مزيف يؤدي الى وفاة الاطفال بسبب نقص الحديد أو الفيتامينات ألضرورية،أو انتاج اغذية فيها مواد سامة قد تؤثر على صحتهم.
- وقد يؤدي عدم الحماية ايضاً الى خسارة الابتكار لكون المبدعين قد يرون أن ثمار ابداعهم تستغل من قبل الآخرين بدون أن تكون لديهم امكانية الحماية القانونية التي تحمي ابتكاراتهم أو اختراعاتهم من الاعتداء، وهذا الوضع يؤدي الى نشوء مايسمى (المنحدر المنزلق) الذي يدفع المجددين والمبدعين المحتملين الى الانكفاء عن الابتكار والابداع، وبالتالي يؤدي ذلك الى الركود الفكري.
- وكل ماسبق يؤدي بالنتيجة الى خسارة في الدخل الحكومي من الضرائب اذ هذه المنتجات المزيفة تباع بصورة سرية ولايتم الابلاغ عن مقدار الدخل منها ولايتم دفع ضريبتها.

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية.

اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدد وسنوضح ذلك بموجب القانون العراقي وبعض التشريعات العربية:

٣-٢-١موقف المشرع العراقي[٦٣]:

- حددت المادة (٢٠) من قانون حق ألمؤلف العراقي بفقراتها مدداً عدة للحماية اختلفت باختلاف نوع المصنف المطلوب حمايته فمثلاً في الفقرة الاولى منها وضحت أن المصنف المؤلف من قبل مؤلف واحد يحمى مدى حياة مؤلفه ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته.
- وفي فقرتها الثانية بينت انه في حالة تم أبتكار المؤلف من قبل شخصين او اكثر تكون مدة الحماية طيلة حياة المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من وفاة أخر من بقي حيا منهم.
- وفي الفقره الثالثة منها حددت مدة الحماية بالنسبة لمؤلفي المصنفات الجماعية عدا مصنفات الفن التطبيقي مدة (٥٠ سنة) تبدأ من تاريخ نشرها واتاحتها للجمهور أيهما أبعد ان كان المؤلف كيانا قانونيا ام كان شخصا طبيعا فأن مدة الحماية تكون كما أوضحنا ها أعلاه.
- والمؤلفات التي تنشر لاول مره بعد وفاة مؤلفها فتحمى لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور.

والجدير بالذكران اساس احتساب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف او اتاحته للجمهور لاول مره بغض النظر الى أعادة نشر المصنف مرة ثانية الا اذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية، اذ يمكن عده مصنفا جديدا فلو كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء او مجلدات نشرت بصورة منفصلة وعلى فترات متباعدة يعد كل مصنف او مجلد مستقلا عن الاخر لغرض حساب مدة الحماية.

ومما تقدم يتضح لنا جليا ان القانون العراقي لم يشر لامن قريب ولامن بعيد الى مدة حماية مؤلفي البرامج الالكترونيه او المواقع الالكترونية وهذا نقص في التشريع العراقي لابد من تلافيه وتحديد مدة أخرى غير المدد المذكورة اعلاه اسوة بالمشرعين العرب لما تمتازبه هذه المصنفات من خصوصية.

٣-٢-٢موقف بعض التشريعات العربيه:

حدد المشرع الاردني مدة الحماية بـ (٣٠) سنه تبدأمن تاريخ وفاة المؤلف او من تاريخ نشر المصنف.

والقانون التونسي حددها بـ (٥٠) سنة لكل انواع المصنفات.

اما الاماراتي (٢٠) سنه لاي نوع من انواع المصنفات عدا اعمال التصوير.

ومن دراستنا لهذه التشريعات رأينا انها حددت مدد حماية لبرامج الحاسوب وكانت هذه المدد اقل قياسا بتلك الممنوحه لمصنفات التقليديه لخصوصية هذه البرامج، فنجد مثلا المشرع الاردني حددها بـ (١٥) سنة ابتداً من تاريخ وفاة المؤلف،اما التونسي فقد جعلها لاتتجاوز (٢٥) سنة يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء العمل[٦٤].

أما في القانون البحريني فلقد جُعلت مدة الحماية تنتهي بمضي (٥٠) سنة من تاريخ انتهاء العمل، او بمضي (٤٠) سنة من تاريخ النشر ايهما أقرب[٦٥].

ومن سالف الذكر نرى ان التشريعات المختلفة نظرت الى برامج الحاسوب نظرة اخرى تختلف عن نظرة المصنفات التقليدية من ناحية مدة الحماية القانونية اذ جعلتها أقل لصعوبة تطبيق مدة الحماية العادية على البرامج الالكترونية،لخصوصيتها اذ تمتاز بتطورها السريع ومنح مدد حماية طويلة قد يعيق هذا التطوروالتقدم العلمي في المجال التكنولوجي[٦٦].

اذ ان هذه الخصوصية هي التي شجعت المشرعين على افراد نصوص قانونية خاصة بمدد حماية المؤلفات الالكترونية و برامج الحاسوب.

اما بعد انتهاء مدة الحماية القانونية فأن المُؤلف يتحول بعد ذلك الى الملكية العامة أي يكون ملك الجميع اي يكون لاي احد ألحق في ان ينسخة او يستعملة باي شكل من ألاشكال (كتب، مسرحيات، اغاني).

فمثلا حماية حقوق الفنان عبد الحليم حافظ في اغانيه تستمر لغاية (٢٠٢٦) لذا فهي محمية بموجب القانون من اي اعتداء او سرقة فأن استغلها أي احد دون موافقة الورثة لهم الحق برفع دعوى قضائيه عليه ومطالبته بالتعويض عن الاضرار.

أما اشعار ابي العلاء المعري فان مدة الحماية انتهت منذ مدة طويلة من الزمن لذا فهي دخلت في الملكية العامه وبالتالي لاي أنسان الحق في استغلالها او استعمالها من دون اي مسائله.

المطلب الثالث: اجراءات حماية حق ألمؤلف.

٣-٣ اجراءات حماية حق المؤلف متنوعة حددها المشرعين بصورة عامة ويمكن تطبيقها على البرامج الالكترونية لكونها تهدف الى نتيجة واحده وهي ردع التعدي على حقوق الغير في مجال

الملكية الفكرية مهما كان نوع المصنف المنشور،فلقد أشارت الدراسات ألى أن هناك عمليات قرصنة فكرية اذ يتم سرقة البرامج المتطورة للحاسوب ثم يتم نسخها أو فك رموزها وبعدها يتم توزيعها دون أذن أو موافقة صاحب الحق بما يلحق خسائر كبيرة بالشركات واصحاب البرامج الاصليه.

وتشير ارقام القرصنة في العالم الى الحقائق التاليه[٦٧]:

١. نسبة القرصنة في فرنسا تصل الى ٦٦% من حجم المبيعات، بريطانيا والمانيا٤٩% وامريكا ٣٥%.
٢. اما في دول شرق اسيا ودول الشرق الاوسط فأن النسبة تصل الى ٩٠% ويعزى السبب في ارتفاعها إلى ضعف الحماية القانونية المقررة لها.
٣. اما الخسائرالمالية الناتجة عن القرصنة الدولية في (١١) من دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا تقدر بـ (٦٦٦) مليون دولار في عام ١٩٩٤.

اما حجم الخسائر في مجال المبيعات في بعض الدول العربية فتقدر على سبيل المثال بما يأتي[٦٨]:

١. مصر ٨٤,٣ مليون دولار.
٢. السعودية ٨٢,٣ ملين دولار.
٣. الامارات ٥٤,٤مليون دولار.

ومن هذه الارقام المثيرة للجدل نستطيع ان نقدر حجم المشكلة التي نحن بصددها من تأخر التشريعات لمواكبة التطور العلمي الكبير لذا نرى وجوب الوقوف امام هذا التحدي الكبير وقفه جديه من خلال أعادة النظر بالتشريعات الراهنة في مجال الملكية الفكرية بصورة عامة وملكية برامج الحاسوب بصورة خاصة لكون حماية هذه البرامج صعبة التطبيق لما تتسم به هذه البرامج من خصوصية يصعب من خلاله اثبات الجاني وتطبيق العقوبة عليه لان الجناة يكونون من عدة دول وغير معروفين ولهم باع طويل في هذا المجال.

وخير مثال على ذلك قضية نشر كتاب (السر الكبير) في الويب العالمي بواسطة شبكة الانترنت، اذ قام احد المشتركين بالشبكة في فرنسا مسح اي ترقيم،لمضمون الكتاب ونشره في الشبكة، بالرغم من حصول عائلة الرئيس الراحل على حكم من قاضي الامور المستعجلة في باريس بمنع نشر الكتاب،وقد تبين لاحقا أن مشتركين أخرين متمركزين خارج فرنسا أستمروا في نشر الكتاب لكونهم قاموا بنسخ الكتاب عن بعد من الموقع الفرنسي قبل أغلاقه الامر الذي ادى

بالتالي الى بقاء الكتاب منشوراً على شبكة الانترنت رغم وجود قرار قضائي بمنع نشره على الشبكه [٦٩].

هناك عدة أجراءات وضعتها التشريعات المختلفه لضمان حماية حق المؤلف المختلفة ومنها:

٣-٣-١ الاجراءات الشكلية:

بعض قوانين حماية الملكية الفكرية وضعت وسائل اجرائية لغرض حماية المؤلفات المختلفة من الاعتداء بشتى انواعه وتتمثل بالايداع القانوني، والمقصود به الزام ناشري المصنفات بأن يودعوا عددا من نسخ المصنف في المكان الذي يحدده القانون ضمن مدة معينة من تاريخ النشر [٧٠].

ويعد الايداع اول وسيلة من الوسائل التي من خلالها يحصل المؤلف على الحماية القانونية من أي اعتداء وبعكسه ليس من حق المؤلف المعتدى عليه المطالبة برفع الاعتداء الذي وقع على مؤلفه.

ولقد اختلف موقف التشريعات من هذا الاجراءوهل يجب ايداع المؤلف قبل الحصول على صفة حق المؤلف أم لا.

وفي اغلب التشريعات اضحى حق الحماية التلقائية ممنوحة للمؤلف بمجرد إتمام العمل وبدون الحاجة الى تسجيله ومنها.

اتفاقية برن نصت في المادة الرابعة منها على «لايخضع التمتع واستعمال حقوق الملكية الادبية والفنية لأي معاملة أو اجراءات معينة، وان المؤلف يتمتع بهذه الحقوق دون إتمام أي شروط شكلية»، ومن هذا النص يتضح لنا بأن الاتفاقية لم توجب التسجيل لغرض التمتع بالحماية القانونية. ولقد نص القانون الملكية الفكرية الفرنسي على ذلك مع الاشارة الى أنه اوجب الايداع القانوني للمؤلفات المرئية والمسموعة، وجعل كل مايتعلق بإنتاج وتوزيع واستغلال مؤلف من هذا النوع يجب أن يكون موضع تسجيل في سجل مخصص تحت طائلة عدم سريانه على الغير، أي عدم تمتعه بالقوة الثبوتيه تجاه الغير.

اما نظام الولايات المتحدة الامريكية الذي كان يتمسك بشدة بالاجراءات الشكلية، تخلى عن الايداع كشرط للحماية، ومع ان التسجيل اضحى ليس شرطا للتمتع بالحماية إلانه من المفضل أن يتم التسجيل لغرض الحصول على على مايترتب عنه من فوائد يجنيها مبدع[٧١].

أما موقف التشريعات العربية اذهي الاخرى ايضا اختلف موقفها من الاخذ او عدم الاخذ بهذا الاجراء ومن التشريعات التي لم تأخذ بالاجراء الشكلي قانون حماية الملكية الادبية اللبناني اذ أشار في المادة الخامسة منه على منح الحماية القانونية للمؤلف دون الحاجة الى التسجيل او القيام بهذا الاجراء الشكلي.

ولقد أوجب المشرع الاردني في المادة (٣٨) من القانون على ايداع أي مصنف ينشر أو يطبع لمؤلف اردني أو اجنبي في المملكة وكل مصنف ينشر أو يطبع خارجها لكنه يتم توزيعه داخلها على ان يتم الايداع قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع فيها ويكون الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة يعتمدها الوزير وفقا للاحكام والآجراءات المنصوص عليها في القانون.

اما المشرع العراقي فلقد نص في المادة ٤٨ من القانون على الزام ناشري المصنفات التي تعد للنشر أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية وعاقب المخالف بعدم التسجيل بمخالفة مالية، كما أن المادة أشارت الى انه لايترتب على عدم الايداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون.

علما ان هذا النص قد تم تعليقة بموجب التعديل الصادر سنة ٢٠٠٤، وعبارة تعليق غير واضحة الاثر من الناحية القانونية لكون في حالة التعديل اما ان يتم الغاء النص او تعديله.

ومما سبق يتضح لنا بان التشريعات بصورة عامه لم تعد تولي الايداع القانوني أو الاجراء الشكلي الاهمية القصوى من أجل اضفاء الحماية القانونية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية.

٣-٣-٢ الاجراءات المدنية:

تعد من أهم الجزاءات او الاجراءات التي تفرض على المعتدي على حق المؤلف ويمكن تصنيفها الى مايأتي:

٣-٣-٢-١الاجراءات الوقائية: لقد حدد القانون العراقي وبعض التشريعات العربية [٧٢].عدة أجراءات تحفظية لحماية المؤلف من اي اعتداء على ماابتكره ومنها مابينته الماده (٤٦بفقراتها أ، ب، ت) من القانون العراقي أهمها مايأتي:

١. مطالبته بوقف انشطته المخالفة للقانون.
٢. مصادرة ألنسخ محل الاعتداء وأي مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي.
٣. مصادرة عائدات التعدي.

والهدف من هذه الاجراءات اعلاه هو منع حدوث التعدي أو بهدف ألحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

وبمثل هذا الحكم قال به كل من المشرع المصري في المادة (١٧٩) والمشرع الاردني في المادة (٤٧) من قانون حق المؤلف.

علماً أن هذه ألاجرأءات لايمكن أن تتخذ الابعد أن يتم اثبات الانتهاك القانوني من خلال وجود نسخ مطبوعة أونسخ غير قانونية للمصنف، وكذلك على المدعي أثبات التشابه الحقيقي بين المصنف المشمول بالحماية والنسخ المطبوعة، وأن وجد بأن هناك تقارب أو تشابه في ألافكار فأن ذلك لايعد أنتهاكاً، وفي حالات تزوير البرامج الالكترونية يجب أن تكون النسخ المضبوطه نسخ المشمولة بالحماية حصراً وبعبارة اخرى أن وقع الاعتداء على برامج غير خاضعة للحماية فأن ذلك لايوجب الأجراءات التحفظية المنصوصة اعلاه[٧٣].

٣-٣-٢-٢التعويض:

يعد التعويض المالي وسيلة لتعويض المجني عليه عما اصابة من ضرر من جراء الاعتداء على مصنفه أو مافاته من كسب، وتنهض المسؤولية المدنية وحدها في حالة ترتب الاعتداء بحسن نية المتعدي على حقوق المؤلف، وفي حالة اذا رافق الاعتداء سوء نية فهنا تترتب المسؤولية الجنائية الى جانب المسؤولية المدنية[٧٤].

وبالرجوع الى احكام المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف العراقي نجد بأنه منح لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المادية أو الادبية ونتج عنه ضررالحق بتعويض مناسب وهذا التعويض يتم تقديره من قبل القاضي بعد دراسة كل قضية من جوانبها كافة بدقة،ومعيارتقدير التعويض هو المنزله الثقافيه والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمؤلف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف[٧٥].

علما ان اغلب التشريعات العربية اخذت بهذا الحكم ومنها المشرع المصري والاردني.

٣-٣-٢ العقوبات الجزائية:

ان العقوبة في حالة التعدي على الملكية الفكرية لأي مؤلف تكون أول الامر كما نوهنا أعلاه عقوبة تبنى على أساس المسؤلية المدنية ويكون التعويض جزاء هذا التعدي. ولكن في حالة تكرار العمل مره ثانية ففي هذه الحالة لجأ المشرعون الى تشديد العقوبة واللجوء الى العقوبة الجزائية، فعلى سبيل المثال نجد أن التشريع العراقي قد نص في ألمادة (٤٥) على هذه المسأله من خلال عد العود من الاسباب المشدده للعقوبة إذ يعاقب الجاني بالسجن لمدة لاتقل عن خمس

سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لاتقل (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة محددة اوالى الابد.

وكذا الحال نجده لدى كل من المشرعيين المصري والاردني من خلال فرض عقوبات جزائية الى جانب العقوبات المدنية تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الفعل الجرمي من ناحية التشديد أو التخفيف(٧٦).

الخاتمة

عالم الاتصالات تطور بشكل غريب وسريع، واصبح الانسان يعتمد على التكنولوجيا الرقمية، ونقل المعلومات الى اي نقطة في العالم على شبكة الانترنت.

وتعد قوانين الملكية الفكرية الخاص (بالملكية الادبية والفنية)، من أهم القوانين المنطبقة على شبكة الانترنت بما تحتويه من (صور وصوت و كتابة) وحتى الامور المتعلقة (ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات)، لان هذا القانون هو الذي يحمي الابداعات الفكرية أو الذهنية باشكالها كافة.

وبظهور الانترنت اصبحت مختلف المصنفات،تنشر عبر الانترنت وهو مايسمى (بالنشرالالكتروني)، ويتم القيام بجميع الخطوات التي تدخل من ضمن عملية النشر بدءاً من اعداد مسودة المؤلف الى اجراء التعديل ثم قبول العمل للنشر ووضعه مع الأعمال التي أجيزت وأصبحت متاحة للناس.

ويترتب على النشر الالكتروني للمصنفات الحماية القانونية لأصحابها، وحقوق يستأثر بها أصحابها دون سواهم، وأي اعتداء يقع على هذه الحقوق دون ترخيص أو موافقة من صاحبه، يكون عملاً غير مشروعاً، ويترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية كما نوهنا سابقاً.

ولقد ادى التطور التكنولوجي الى ظهور نوع جديد وحديث من المصنفات الادبية والفنية الا وهي (برامج الحاسوب وقواعد البيانات) وقد عدت هذه المصنفات من المصنفات الذهنية وقد تم حمايتها بموجب الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية (برن، وتربس) ولقد تم حمايتها على اساس قوانين حق المؤلف، وهذا ماخذ به القانون العراقي واغلب التشريعات العربية.

ومن خلال دراستنا، وجدنا أن تطبيق قوانيين الملكية الفكرية على شبكة الانترنت يواجه صعوبات جمه، وبالتالي يبقى هذا القانون قاصراً نوعاً ما أمام التطور السريع في مجال الالكترونات الذي يشهده العالم، وبالتالي يجب اعادة النظر فيه على المستوى الدولي والداخلي، من اجل سد الثغرات القانونية التي فيه رغم التعديلات التي سارعت الكثير من الدول القيام بها،لأنها لم تعد كافية أمام الكم الهائل من المعلومات الموجوده على شبكة الانترنت.

وبالنسبة للدول العربية فهي تسعى إلى تنظيم استخدام إنتاج أدوات تكنولوجيا المعلومات ومن ثم التحول إلى مجتمع معلوماتي، ومواكبة التطور الحاصل، وعلى الرغم من التقدم الذي قامت الدول العربية في هذا الصدد، الا انها مازالت تعد متأخرة قياساً بالدول المتقدمة كافة، وهو مايتطلب بذل جهود حثيثة ورفع الامر إلى مستوى الاستراتيجيات ذات الأولوية القصوى، ويعد دخول الدول العربية الى مجتمع المعلوماتية ضرورة تاريخية،الهدف منها المشاركة مجتمع المعلومات وكيفية تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية واستعمالها في تضييق الفجوة التنموية بينها وبين الدول المتقدمة.

وختاماً نوضح أهم المقترحات التي نبغي تحقيقها في هذا المجال:

١. لأهمية الملكية الفكرية نرى من الضروري ادراج مادة حماية الملكية الفكرية من ضمن مفردات كلية القانون.
٢. زيادة المؤتمرات العلمية بين شتى قطاعات الدولة،من أجل زيادة انشطة البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية شبكة المعلومات وتوفير الامن المعلوماتي.
٣. محاولة مراقبة كل مايعرض على الانترنت،من أجل تفادي كل المخاطر التي تتعرض لها المعلومات أو التقليل منها.
٤. تعديل القوانين الحالية،الخاصة بحماية حق المؤلف تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، لغرض الحصول على التوازن بين القوانين ومستجدات العصر.

والله ولي التوفيق.

الهوامش

[١] د.محمد ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٤-١٥.

[٢] سورة الزمر :الاية (٩).

[٣] سورة الرحمن: آية (١،٢،٣).

[٤] سورة العلق:آية (٥).

[٥] طلال ابو غزاله، كلمات وابحاث حول الملكية الفكرية،عمان،١٩٩٧، ص ٧٢.

[٦] عمر عبيدات، الاصل التاريخي لقانون حماية المؤلف، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية العدد ٥٣، الربع الثالث/١٩٩٧،عمان،(١٣).

[٧] طلال ابو غزالة، المرجع السابق، ص٧٤.

[٨] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة ٣، سنة ٢٠٠٥، ص٢٨٣.

[٩] محمد ابو بكر السابق، ص ١٧.

[١٠] السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٨٣، ومابعدها.

[١١] طلال ابو غزالة، المرجع السابق، ص٧٥، ولمعرفة تفاصيل الاتفاقية راجع، محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩، ط١، ص٢٨٧ ومابعدها.

[١٢] طلال ابو غزالة،المرجع السابق، ص٧٥.

[١٣] د.امير حاتم الخوري، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الاول، سنة ٢٠٠٦، ص ٧.

[١٤] المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعه الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٧، ونص الفقره (١) من ماده (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

[١٥] السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٩١، نانسي دبابنه، حماية حقوق المؤلف في الدول العربيه، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكريه،المرجع السابق، ص١٩.

[١٦] د.اميرحاتم خوري، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ٤٠، وعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص ١٧.

[١٧] هذا ماخذ به المشرع العراقي.

[١٨] أ.د.شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانيين العربية (دراسة لحقوق ألمؤلف الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب ألآلي)، ص٧٨.

[١٩] المستشارعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص ١٧، ومادة (١) من القانون العراقي.

[٢٠] السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

[٢١] أ.د.نواف كنعان،حق المؤلف النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايتها،كلية الحقوق- الجامعة الاردنيه، دار الثقافه، للنشر والتوزيع ٢٠٠٩م، ص ٢٤٠.

[٢٢] م(٤) من اتفاقية (الويبو) لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦ والمادة (١٠) من اتفاقة تربس، وبموجب معاهدة برن لسنة ١٩٧١، كل هذه الاتفاقيات نصت صراحة على شمول برامج الحاسوب بالحماية القانونيه.

[٢٣] كالقانون الامريكي ١٩٧٦، والفرنسي والياباني.

[٢٤] محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢٥] أ.د شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص٨٧.

[٢٦] أ.م.د.محمود عبد الرحيم الديب،الحماية القانونيه للملكية الفكريه في مجال الحاسب الآلي والأنترنت والانترنت، دار الفكرالجامعي،٢٠٠٩، ص ٣٤.

[٢٧] لتفصيل اكثرأ.د.نواف كنعان، المرجع السابق،ص٢٤٣-٢٤٤.

[٢٨] المرجع السابق، ص ٢٤٣.

[٢٩] أ.د.نواف كنعان، المرجع السابق ص ٢٤٤-٢٤٥.

[٣٠] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت دراسه مقارنه، منشورات الحقوقيه ٢٠٠٢ ص٤٤.

[٣١] م(٨)عراقي و(٨) اردني و(٧) لبناني و(١٤٧) مصري وكذا الحال بالنسبه للقوانين العربيه الاخرى (الاماراتي، العماني، التونسي، وكذا الحال القانون الفرنسي والامريكي).

[٣٢]) ديالا عيسى، المرجع السابق، ص٦٢، محمد ابو بكر،المرجع السابق ص ٣٣.

[٣٣] محمد امين الرومي،المرجع السابق،١٣٧.

[٣٤] د.شحاته غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب والقانون، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص ٢٦، ود.امير الخوري، انت والملكية الفكريه، الكتاب الثاني، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية، الامريكي،٢٠٠٦، ص١٦.

[٣٥] د. أمير،المرجع السابق، ص١٧.

[٣٦] المرجع ذاته، ص١٧.

[٣٧] المستشارعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص ١٧.

[٣٨] المستشارعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص١٧، ومفهوم الفقره (أ،ب) المضاف الماده (١٠ مكررة) من تعديل قانون حق المؤلف العراقي.

[٣٩] مفهوم الفقرة (ت) من المادة (١٠ مكررة) من تعديل القانون العراقي.

[٤٠] المحامية غصون رحال، حقوق النسخ مابين التشريع الاردني والامريكي، بحث منشورفي مجلة حماية الملكية الفكريه، العدد٥٤/١٩٩٧، الاردن، ص ١٧.

[٤١] د.محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص٦٣ والمستشارعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص(٦٣-٦٤).

[٤٢] م(١٥٧) مصري والماده (٣٤ مكررة) عراقي.

[٤٣] د.محمد ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف،دار الثقافه للنشر والتوزيع،٢٠٠٥، ص ٢٧، د.عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونيه لحقوق المؤلف، دراسة مقارنه، ط الاولى(٢٠٠٨)، ص ٧٩ ومابعدها.

[٤٤] م (١٨) عراقي.

[٤٥] أ.د شحاتة غريب، المرجع السابق، ص(١٨٧-١٨٨-١٨٩).

[٤٦] السنهوري، المرجع السابق، ص(٤١٥،٤١٦)، د.عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

[٤٧] م (١٩) عراقي.

[٤٨] م (١٠) عراقي، و(٨) اردني، م (١٤٣) مصري، د. عصمت، المرجع السابق، ص ٨٤.

[٤٩] د.أمير الخوري، الكتاب الثاني المرجع السابق، ف (٢-٢) ص (١٧-١٨).

[٥٠] أ.د.شحاتة غريب شلقامي، الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية ألملكية الفكرية الجديد، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٧٢، محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ص ٦،٧، ط٢.

[٥١] مقال وليد الشبكي، ملحق مجلة العربي الكويتيه،العدد ٢، ص٢٠٠٥،٤، نقلا عن محمد الرومي.

[٥٢] د.محمود الديب، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٥٣] المرجع السابق، الصفحه ذاتها.

[٥٤] د.امير الخوري، المرجع السابق، ك الاول، ص ٣٨.

[٥٥] د.عباس عيسى هلال، بحث (حق المؤلف والوسائل القانونيه لحمايتها) منشور في مجلة حماية الملكية الفكريه، العدد ٥٦، الربع الثاني، ١٩٩٨،عمان، ص ٥.

[٥٦] ا.د نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨.

[٥٧] د.صلاح زين الدين المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٦، ص ٥١، وأ.د نواف، المرجع السابق، ص ٩.

[٥٨] د.صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص٤٧-٤٨.

[٥٩] د.امير حاتم، المرجع السابق، ص ٣٨ ود.فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونيه وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة سنة ٢٠١٠، عمان، ص ٢٢-٢٣.

[٦٠] د.فاتن حسين، المرجع السابق ص ٢٣-٢٦.

[٦١] د.امير حاتم خوري، المرجع السابق، ك ١ ص ٤٣-٤٤.

[٦٢] د.اميرخوري، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

[٦٣] م(٢٠) من قانون العراقي.

[٦٤] المحامية نانسي دبانه، المرجع السابق، ص ٢١.

[٦٥] د عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص٦٤.

[٦٦] أ.د نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

[٦٧] د.عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص ٧٨.

[٦٨] المرجع اعلاه ص ٧٩.

[٦٩] ديالا عيسى، المرجع السابق، ص ١٢٣،١٢٤.

[٧٠] جيهان حسين فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الاقمار الصناعية،المنشورات الحقوقية، سنة ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

[٧١] جيهان حسين فقيه، المرجع السابق ص(١٢٢،١٢٣)، وأمير حاتم المرجع، السابق ص٤٦.

[٧٢] العراقي المصري والاردني واغلب القوانيين العربيه والغربيه نصت على هذه الاجراءات.

[٧٣] المحامية غصون، المرجع السابق، ص ١٨.

[٧٤] د. محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص٨٩.

[٧٥] م(٤٤) عراقي.

[٧٦] م (١٨١) مصري و (٥٠) اردني.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

١. د.امير حاتم الخوري، سلسلة انت والملكية الفكريه، الكتاب الاول، سنة ٢٠٠٦.

٢. د.امير الخوري، انت والملكية الفكريه، الكتاب الثاني، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية،الامريكي،٢٠٠٦.

٣. جيهان حسين فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الاقمار الصناعية، المنشورات الحقوقية، سنة ٢٠٠٦.

٤. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت دراسه مقارنه، منشورات الحقوقيه ٢٠٠٢.

٥. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعه ٣، سنة ٢٠٠٥.

٦. د.شحاته غريب محمد شلقامي، برامج الحاسب والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٧. المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعه الجديدة، ٢٠١٠.

٨. أ.د.شحاتة غريب شلقامي، الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية ألملكية الفكرية الجديد، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة، دار الجامعة ألجديده،٢٠٠٨.

٩. أ.د.شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانيين العربية (دراسة لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)،٢٠٠٩.

١٠. د.صلاح زين الدين المدخل الى الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٦.

١١. عصمت عبد المجيد بكر،الحماية القانونيه لحقوق المؤلف، دراسة مقارنه، ط الاولى،٢٠٠٨.

١٢. عمر عبيدات، الاصل التاريخي لقانون حماية المؤلف، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكريه العدد ٥٣، الربع الثالث /١٩٩٧،عمان.

١٣. د.فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونيه وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة سنة ٢٠١٠، عمان.

١٤. د.محمد ابو بكر، المبادئ الاوليه لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدوليه، دار الثقافه للنشر والتوزيع،٢٠٠٥.

١٥. محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاوره، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٩، ط١.

١٦. محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط٢.
١٧. أ.م.د.محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونيه للملكية الفكريه في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الفكرالجامعي،٢٠٠٩.
١٨. أ.د.نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايتها،كلية الحقوق- الجامعة الاردنيه، دار الثقافه، للنشر والتوزيع ٢٠٠٩م.

البحوث:

١. طلال ابو غزاله، كلمات وابحاث حول الملكية الفكريه، عمان،١٩٩٧.
٢. د.عباس عيسى هلال، (حق المؤلف والوسائل القانونيه لحمايتها) منشور في مجلة حماية الملكية الفكريه، العدد ٥٦، الربع الثاني، ١٩٩٨، عمان.
٣. المحامية غصون رحال، حقوق النسخ مابين التشريع الاردني والامريكي، منشورفي مجلة حماية الملكية الفكريه، العدد١٩٩٧/٥٤، الاردن.

المقالات:

- نانسي دبابنه، حماية حقوق المؤلف في الدول العربيه، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكريه، العدد الثالث والخمسون- الربع الثالث/١٩٩٧.

القوانين:

١. قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١) المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم (٨٣ لسنة ٢٠٠٤).
٢. قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٨ لسنة ١٩٩٢ م) والقانون رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢).
٣. قانون حماية المؤلف الاردني رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٢).
٤. قانون حق المؤلف الاماراتي رقم (٤٠ لسنة ١٩٩٢).
٥. قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.